وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات
AL IRAQIA UNIVERSITY
الجامعة العراقية

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة دورية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

FONT USED : THAMANT ENNAR KUFNA LIGHT2

٣٤/ج١
العدد الرابع والثلاثون
١٥ ايلول
١٤٤٨هـ ٢٠٢٦ م

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلَة عِلمِيّة مُحكَمَة

فصلية دورية

تَصدُرُ عَنْ كُلِيّة التَربِيّة لِلبَنَات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الرابع والثلاثـــــون (٣٤) الجزء الأول
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٩١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(34) ، الرابع والثلاثين ، بتأريخ 15/9/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/9/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٤) : ايلول/2026- البحوث المحكمة

(ج ١)

ت	اسم البحث	المؤلف	الصفحة
١.	الخطاب النقدي العربي بين التأصيل والتجريب قراءة في النظرية النقدية المعاصرة وتقبلها عربيا	أ. د. أنسام محمد راشد	١-٢١
٢.	النسق والسياق رؤية في الخارطة الصوتية لقصيدة ألا في سبيل المجد لأبي العلاء المعري	أ.د . يوسف طارق السامرائي د. ميثاق عاشور حسين	٢٢-٤٣
٣.	An Investigation of the Perceptions of Iraqi Instructors Teaching English as a Foreign Language Regarding the Use of Humour in College Level classrooms	ا .م .د هدى فالح حسن الخفاجي م.م. ضمياء فالح حسن الخفاجي	٤٤-٦٨
٤.	انكسارات الأنا للمعتمد بن عباد	أ. م. د. أفراح علي عثمان	٦٩-٨٣
٥.	أثر القناعات الإيجابية في قصة إبراهيم عليه السلام	أ.م. د. أحمد رشيد مجبل العيساوي	٨٤-٩٤
٦.	لا النافية للجنس – معموليها بين التنكير والتعريف	أ.م. د. شيماء عبد الزهرة نعمان	٩٥-١١٦
٧.	مَشْرُوعِيَّةُ عِلْمِ الكَلَامِ فِي ضَوءِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ القُرْآنِ الحَكيم – دِرَاسَةٌ عَقَدِيَّةٌ مَوضُوعِيَّةٌ.	أ.م.د سمير هاشم خضير العبيدي	١١٧-١٣٩
٨.	التوثيق الأثري لمصر القديمة في كتابات أميليا آن بلاندفورد إدواردز	أ.م.د. بشرى عناد محمد أ.م.د. احمد ناظم عباس	١٤٠-١٦٠
٩.	بحيرة ŝ-ĥpt في النصوص الجنائزية "دراسة في الوظيفة الرمزية ودورها في رحلة المتوفى إلى العالم الآخر"	أ.م.د. بشرى عناد محمد	١٦١-١٩٣
١٠.	بلاغةُ الحركة وأثرُها في توجيه الدلالة – دراسة صوتية دلالية نقدية لأوجه القراءات في قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾	أ.م.د. حامد فرحان جاسم أ.د. محمد توفيق عبد المحسن	١٩٤-٢١١
١١.	ميكروفيزياء السلطة في رسائل عصر ما قبل الإسلام	أ.م.د. ربى عبد الرضا عبد الرزاق البنا	٢١٢-٢٣١
١٢.	مفهوم الحياة وأثرها في التشريع الجنائي الإسلامي	أ.م.د. شيماء ياسين طه الرفاعي	٢٣٢-٢٦٧

١٣.	الحركة النسوية في البحرين : تحديات والفرص	أ.م.د. صبا حسين موله	٢٦٨-٢٨٨
١٤.	أثر الشرط في العقد في تحديد نوعه وبعض أحكامه – دراسة فقهية تحليلية–	أ.م.د. محسن عباس حيال	٢٨٩-٣١٥
١٥.	حكم تجاوز مقاطع الفيديو التي تحتوي على تلاوة القرآن الكريم أو الأذان دراسة فقهية تأصيلية	م. د . أحمد إبراهيم حسن علي	٣١٦-٣٤٢
١٦.	ال منعة وأثرهم العلمي في الموصل واربل خلال العصر العباسي	م. د : مروه غازي محمد	٣٤٣-٣٧٠
١٧.	دلالة الاقتضاء بين القصد الشرعي والضرورة العقلية دراسة أصولية مقارنة	م. د. دعاء سامي رشيد	٣٧١-٤٠٧
١٨.	الأسطرة في رواية فرانكشتاين في بغداد	م. د. مروة شاكر منصور	٤٠٨-٤٢٢
١٩.	النقد الواقعي في الرواية العراقية رواية (ساعة بغداد) أنموذجا	م.د أفراح جاسم محمد	٤٢٣-٤٣٩
٢٠.	أسس الحضارة الإسلامية وتحدياتها الفكرية المعاصرة	م.د حيدر لؤي جبار حيدر	٤٤٠-٤٦٧
٢١.	The Bestowment of Wisdom In the Selected Poems of Ernest Hemingway	م.د اياد عبد الامير حسن	٤٦٨-٤٧٩
٢٢.	أثر الاستعمال اللغوي في تشكيل التمثلات الإدراكية (مقاربة معرفية لثنائية الشائع والمتحول أنموذجًا)	م.د تحرير قاسم سعدون	٤٨٠-٤٩٦
٢٣.	الجوانب الاجتماعية للطفيليين في كتاب التطفيل للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ /١٠٧١م)	م.د ندى محمد عزيز	٤٩٧-٥١٢
٢٤.	الحافظ علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وأقواله في الجرح والتعديل دراسة نقدية في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم	م.د. أثير عماد نوري	٥١٣-٥٤٦
٢٥.	((المَعْنَى بَينَ اللِّسانيَّاتِ العَربيَّة والفَلسفةِ الإسلاميَّة))	م.د. أنسام قتيبة يحيى	٥٤٧-٥٦٤
٢٦.	الوظيفة التساؤلية في الأنماط البيانية لقصيدة (أُنشودة المطر للسياب) – مُقاربة في ضوء نظرية المُساءَلة والبلاغة لميشال مايير –	م.د. أنمار ابراهيم أحمد	٥٦٥-٥٨٦
٢٧.	الحسين عقيدة وفداء (شعراء عباسيون يخلدون رياحين أهل بيت النبوة عليهم السلام)	م.د. بتول احمد سليم	٥٨٧-٦٠٣
٢٨.	الدور الأمريكي في العلاقات الخليجية – اليابانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين	م.د. ذو الفقار جميل جاسم	٦٠٤-٦٢٨
٢٩.	الزَّمَنُ عِنْدَ الأُصُولِّيِينّ – دراسة أصولية تطبيقية	م.د. ريّا مظفر خليل	٦٢٩-٦٧٨

٣٠.	المقاصد القرآنية الكبرى وأثرها في فهم الإسلام (سورة الفاتحة إنموذجًا)	م.د. سرى اسماعيل داود عبد	٦٧٩-٦٩٧
٣١.	Ministry of Higher Education and Scientific Research / University of Iraq / College of Education for Girls	م.د. شاكر حامد رشيد	٦٩٨-٧٢٢

ss

أثر الشرط في العقد في تحديد نوعه وبعض أحكامه

-دراسة فقهية تحليلية-

The Impact of Conditions in Contracts on Determining Their Legal Classification and Certain Legal Rulings: An Analytical Jurisprudential Study

الكلمات المفتاحية: الاثر، الشرط، العقد، الفقه.

Keywords: effect، condition، contract، jurisprudence.

أ.م.د. محسن عباس حيال

Assist Proft. Mohsin abbas hayal

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

College Of Education، AL- Mustansiriya University

mehsin125@yahoo.com

خلاصة البحث:

يتبين من هذا البحث أن الشرط في العقود ليس على مرتبة واحدة من حيث التاثير، بل يتدرج بحسب موقعه من العقد ودرجة ارتباطه به، إذ الاصل فيه التبعية وعدم التاثير في نوع العقد، الا إذا دخل في المعاوضة او كان مقصودا في الرضا العقدي، فينتقل حينئذ من كونه قيدا تابعا الى عنصر مؤثر في توصيف العقد او في صحته.

وقد ظهر من خلال التطبيقات ان هذا التأثير لا يجري على نسق واحد في جميع العقود، بل يختلف باختلاف طبيعة المعقود عليه ومقصود العقد، مما يكشف عن مرونة الضابط الفقهي ودقته في آنٍ واحد.

الكلمات المفتاحية: الاثر، الشرط، العقد، الفقه.

Abstract:

This study shows that contractual conditions do not operate at a single level of influence; rather، their effect varies according to their position within the contract and their degree of connection to it. The default rule is that a condition remains ancillary and does not alter the nature of the contract unless it enters into the consideration or forms part of the contractual consent، in which case it may affect its legal characterization or validity. This effect is not uniform across all contracts، but varies depending on the nature and purpose of each contract.

Keywords: Effect، Condition، Contract، Islamic Jurisprudence.

المقدمة:

احتلت الشروط مكانة مهمة في نظرية العقد في الفقه الإسلامي لما تؤديه من دور في تنظيم ارادة المتعاقدين وتحقيق مقاصدهم المشروعة. وقد عُني الفقهاء ببيان احكامها واثارها، الا ان اثرها في توصيف العقد وبعض احكامه لا يزال من المسائل الجديرة بالبحث. ويستند هذا الموضوع الى الادلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(المائدة: ١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾(الاسراء:٤٣)، وما ورد في الرواية: «المؤمنون عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرّم حلالا[١].

اهمية الموضوع: تتبين اهمية هذا البحث في كثرة ورود الشروط في العقود والمعاملات، وما يترتب عليها من اثار عملية في ضبط المعاملات، وفهم النزاعات الناشئة عن اختلاف فهم الشروط، ومن هنا تبرز اشكالية البحث في تحديد حدود هذا التأثير ومداه.

اشكالية الموضوع: تتمحور اشكالية البحث حول مدى تأثير الشرط في العقد: هل يبقى تابعا له او يبلغ حد التأثير في النوع الفقهي له، ويتضح ذلك من خلال المثال الاتي: لو باع شخصا دارا بشرط ان يسكنه فيها مدة معينة، فهل يبقى العقد بيعا مع عد الشرط شرطا تابعا، او ان هذا الشرط يؤثر في طبيعة العقد فيخرجه عن كونه بيعا خالصا؟، فالمثال يوضح الاشكالية ولا

يحلها او يفصل فيها، ولا يقصد باحكام العقد في هذا البحث جميع احكامه الفقهية، وانما الاحكام التي يتاثر ثبوتها او تغيرها بموقع الشرط من العقد، كالصحة واللزوم والخيار، وانطلاقا من هذه الاشكالية يسعى البحث الى تحقيق جملة من الاهداف.

اهداف البحث: لتحرير مفهوم الشرط وبيان اثره في العقد، ووضع ضابط للتمييز بين الشرط التابع والمؤثر، ثم نطبق ذلك على صور فقهية ومعاصرة، مع بيان التدرج في تاثير الشرط من كونه تابعا الى كونه مؤثرا في الرضا ثم في العقد، ولتحقيق هذه الاهداف اعتمد البحث المنهج الاتي.

منهج البحث: اتبع البحث تتبع نصوص الفقهاء بالمنهج الاستقرائي، وتحليل لقسم من الاقوال وعللها بالمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة: توجد دراسات تناولت الشروط في الفقه الإسلامي من حيث الصحة والبطلان، ولم يُعثر – في حدود الاطلاع – على دراسة مستقلة تبحث اثر الشرط من حيث كونه تابعا او مؤثرا في تغيير نوع العقد..

ولاجل معالجة هذه الاشكالية وبيان اثر الشرط في تحديد نوع العقد وبعض احكامه، انتظم البحث في ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي: الاول: الشرط في العقد واقسامه، ، والثاني: أثر الشرط في العقد من حيث تغييره او عدمه اما المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في ابواب المعاملات، ثم خاتمة فيها النتائج.

المبحث الاول: الشرط في العقد واقسامه في الفقه

المطلب الاول: تعريف الشرط واقسامه

اولا: تعريف الشرط لغة وشرعا: ١- معنى الشرط لغة: وأشراط الساعة علاماتها، ويقولون أشرط فلان نفسه للهلكة إذا جعلها علما للهلاك، ويقال أشرط من إبله وغنمه إذا أعد منها شيئا[٢].

٢- معنى الشرط في الاصطلاح: معناه العرفي والاصطلاحي في الفقه: التزام في ضمن العقد تابع له[٣].

ومعنى الشرط في الاصول: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته" اما معناه عند المتكلمين: ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه[٤].

ويتبين من هذه التعاريف ان لفظ الشرط له استعمال مشترك بين علوم كثيرة، وهذا الامر يستدعينا لتحديد المراد منه حتى لا يقع الخلط بالمعاني الا ان المراد في هذا البحث هو المعنى الفقهي لارتباطه باثار العقود.

وعليه فالمراد بالشرط في هذا البحث هو الشرط العقدي، اي الالتزام التابع للعقد، دون غيره من المعاني، وذلك لكون محل البحث منصبا على الشروط في العقود واثارها الفقهية.

ثانيا: تقسيمات الشرط من حيث موقعه في العقد

لابد من بيان انها لا تقع على نحو واحد، فتختلف من جهة الاعتبار الشرعي وتنقسم من حيث موقعها الى:

١- شروط واقعة ضمن العقد، وهي عادة ما تذكر في متنه او يبنى عليه، ويترتب عليه اللزوم والاستحقاق(٥).

٢- وشروط خارجة عن العقد، وهي لا تكون جزء من العقد، ولا مبنيا عليه، فلا يترتب عليها من الاثار ما يترتب على ما وقع منها ضمن العقد(٦).

وهذا التقسيم سيكون له اثر في البحث عند بيان موقع الشرط من العقد في المطلب التالي.

وبناء على ذلك، فان الشروط لا تقع على مرتبة واحدة من حيث الاعتبار الشرعي، وهو ما يقتضي تقسيمها الى صحيحة وفاسدة.

١- ومن خلال ما تقدم: أن الشرط الصحيح: هو ما كان مشروعا في نفسه، وواقعا ضمن العقد وموافقا لمقتضاه، فيثبت به حق للمشروط له ويلزم الوفاء به، كما تدل عليه النصوص بقولها: " المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّ وجلّ... وكونه لازماً كنفس العوضين، ووجوب الوفاء به على المشروط عليه"(٧).

وذكر الفقهاء انّ الشروط تنقسم باعتبارات مختلفة، فمن حيث الادراج في العقد تنقسم الى شروط ضمنية واخرى صريحة، فالضمنية هي التي يقتضيها العقد بطبيعته كالتسليم وتعجيل الثمن وسلامة المبيع من العيب، واما الصريحة فهي التي تُذكر في متن العقد او قبله مع ابتناء العقد عليها، كما تنقسم من حيث الصحة والفساد الى شروط صحيحة واخرى فاسدة بحسب موافقتها لمقتضى العقد والشرع، فالشرط الصحيح هو ما استجمع ضوابطه، وقد ذكر الشيخ الأنصاري له شروطا ترجع في حقيقتها إلى أمور، منها: أن يكون مقدورا عليه، وسائغا شرعا، ومعقولا، والا يتنافى مع مقتضى العقد، والا يكون مجهولا، والا يكون محالا او مستلزما للمحال، وان يكون داخلا في نطاق الالتزام العقدي بذكره في العقد او ابتنائه عليه"(٨).

ومن هذه النصوص تبين ان الشرط الصحيح ما كان مشروعا في نفسه، وموافقا لمقتضى العقد، وواقعا في ضمنه، وفي مقابل ذلك يكون الشرط فاسدا اذا اختل احد مقومات الاعتبار الشرعي.

ومثال الشرط الصحيح ان يبيع شخص داره بشرط تسليمها للمشتري في موعد معين، او يبيع سيارة بشرط سلامتها من العيوب، فان الشرط في هذه الصور مشروع وموافق لمقتضى العقد، فيلزم الوفاء به.

٢- الشرط الفاسد: ويتبين من هذه النصوص أن الشرط الفاسد هو ما اختل فيه أحد مقومات الاعتبار الشرعي، كأن يكون مخالفًا للكتاب أو السنة، أو منافياً لمقتضى العقد، أو مؤديًا إلى

جهالة، أو غير مقدور عليه " كل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردَّ... من اشترط شرطًا مخالفًا لكتاب الله عزّ وجلّ، فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه" [٩]... أن الشرط الفاسد في الزواج الدائم لا يفسد العقد في الجملة، إلا إذا كان مناقضًا لمقتضى العقد. وهذا ينسجم مع ما في النصوص السابقة من أن الشرط المنافي لمقتضى العقد فاسد ومفسد، وأن الزواج له بعض الخصوصية في باب الشروط[١٠].

وايضا تبين من النصوص ان الشرط الفاسد هو ما نقص احد مقومات الاعتبار الشرعي، كان يكون مخالفا لكتاب الله او السنة، او منافيا لمقتضى العقد، او مؤديا الى جهالة، او غير مقدور عليه، فلا يثبت به الاستحقاق، ولا يجب الوفاء به.

وايضا يتبين من النصوص ان الشرط الفاسد هو ما نقص احد مقومات الاعتبار الشرعي، كان يكون مخالفا لكتاب الله او السنة، او منافيا لمقتضى العقد، او مؤديا الى جهالة، او غير مقدور عليه، فلا يثبت به الاستحقاق، ولا يجب الوفاء به.

ومثال الشرط الفاسد: ان يشترط البائع على المشتري الا يتصرف في المبيع تصرفا يقتضيه ملكه، او يشترط شرطا مجهولا غير منضبط، فان مثل هذه الشروط تخرج عن دائرة الاعتبار الشرعي فلا يجب الوفاء بها.

المطلب الثاني: موقع الشرط من العقد

بعد بيان معنى الشرط وتقسيمه، يتجه البحث هنا الى تحديد موقعه من العقد، لا من حيث تعريفه، بل من حيث اثره وعلاقته بالعقد:

اولا: الاصل في موقع الشرط من العقد: الاصل ان العقد يتحقق باركانه الخاصة، من غير توقف على الشرط؛ لان الشرط ليس جزءا من ماهية العقد، بل هو التزام زائد ينضم اليه، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ الطوسي في بعض موارد الشرط الفاسد من انه: " يفسد الشرط ويصح البيع وهو الاقوى"[١١]، وقولهم: " ان العقد مطلقا فلا يتقيد بالشرط المذكور في متنه"[١٢].

أن العقد له حيثيات دخيلة في صحته ولو لم يكن هناك شرط، كحيثيات العربية والماضوية والتنجيز وملك التصرف وأشباهها ، وله حيثية دخيلة في صحته إذا كان مشتملا على شرط ، وهي أن لا يكون مشتملا على شرط فاسد ، وكذا الشرط له حيثيات دخيلة في صحته مع قطع النظر عن صحة العقد ، وهي كون متعلقه مقدورا غير مناف لمقتضى العقد"[١٣].

والنصوص الفقهية تؤكد هذا الاصل، اذ تدل على ان الشرط التزام خارج عن حقيقة العقد وان ارتبط به، فلا يدخل في ماهيته التي ينشأ بها، وانما يعد التزاما اضافيا ينضم إليه.. ومثال ذلك: لو باع دارا بثمن معين هنا يتم البيع بدون أي شيء اخر، لكن لو باع سيارة بالف دينار انعقد البيع باركانه، فاذا قال: بعتك السيارة بالف دينار بشرط ان تنقلها الى مدينة معينة، فان العقد قد تحقق باركانه، وكان الشرط التزاما زائدا منضماً اليه.

الا ان هذا لا يمنع من ان يبلغ الشرط في بعض الصور حدا يؤثر في العقد، كما يظهر من هذه النصوص: " أن الشرط الذي يعتد به، هو الذي يذكر بين الإيجاب والقبول، بحيث يكون جزء منهما" .. وتظهر هذه المرتبة التي تقرب الشرط من احد العوضين في النص التالي " حيث إنهم يستدلون عليه بصيرورته جزء العوض"[١٤].

وفي المقابل، يكون الشرط غير مؤثر إذا لم يقع في ضمن العقد أو خرج عنه زمانًا، كما في النصوص الاتية: " أما الشرط الخارج عن العقد زمانًا، فلا يترتب عليه أثر في العقد .. الشروط التي قبل النكاح يهدمها النكاح .. فهي خارجة عن مقتضى الوفاء بالشرط "[١٥].

ثانيا: اختلاف قوة الشرط في العقد: وإذا ثبت اختلاف موقع الشرط من العقد، أمكن بحث اختلاف أثره تبعاً لقوة هذا الارتباط، كما يظهر في النص الاتي: " أو بأنه موجب للشك في التراضي مطلقا"[١٦].

ويمكن ضبط ذلك من خلال تقسيم الشرط الى ثلاث مراتب:

١- فقط **شرط تابع**، لا يتوقف عليه اصل العقد كما في النص: " كل شرط تقدم العقد او تأخر فلا أثر له "[١٧]. فهذا نص واضح في ان بعض الشروط لا تؤثر اصلا، فهي تابعة او ملغاة.

٢-وقد يكون الشرط عنصرا **اساسيا في التراضي**، بحيث يكون العقد مبنيا عليه، وكما بالنص الاتي:" حيث إنهم يستدلون عليه بصيرورته جزء العوض"[١٨]. هذا النص مهم جدا؛ لانه رفع الشرط من مجرد تابع الى مرتبة قريبة من العوض، وفي هذه الصورة يدخل الشرط في تكوين الارادة العقدية، وبهذا ينفتح المجال لتأثيره في طبيعة العقد وآثاره "فيمكن أن يكون في جعل العقد متزلزلا عند الامتناع من الشرط أو تعذره.." كالتأثير في تزلزل العقد على وجه عند جماعة، وإيجابه إبطال العقد في بعض الصور "[١٩].

وقد تقدّم بيان تدرج تاثير الشرط، ويُشار إليه هنا بإيجاز: فهو اما تابع لا اثر له، او مؤثر في الرضا يثبت معه الخيار عند التخلف، او مؤثر في العقد نفسه فيبطل او يغيّر توصيفه عند مخالفته لمقتضاه.

ومن اهم صور تأثير الشرط ما يرتبط بدخوله في الرضا العقدي، وهو ما يستدعي بحثه بصورة مستقلة.

ثالثا: علاقة الشرط بالرضا العقدي: تظهر علاقة الشرط بالرضا العقدي في كونه قد يكون داخلا في تكوينه او خارجا عنه، فقد يكون الرضا بالعقد مطلقا وقد يكون مقيدا بالشرط، كما تدل عليه قاعدة التراضي، كما تدل عليه قاعدة التراضي المستفادة من قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾،(النساء:٢٩)، وما ذكره الفقهاء من أن"..لأن التراضي إنما وقع على هذا الشرط ، فبدونه لا تراضي "[٢٠].

فإذا كان المتعاقد قد أقدم على العقد بناء على تحقق الشرط، كشف ذلك عن دخله في الرضا العقدي، ومن ثم تأثيره في العقد، ويؤيد ذلك ما ورد في خيار تخلف الشرط، كما في النصوص الآتية: " وإن ثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة بل لو التزم البائع بنفسه للمشتري في ضمن العقد بشرط ولم يف به اختيارا "، فإنهم قالوا: يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط ولم تبطل أصل المعاوضة "[٢١].. "وعليه فلو أخل المشروط عليه الشرط كله ولم يسقط الخيار ولم يف بالشرط ، فيكون للمشروط له خيار تخلف الشرط كما هو واضح ثم إذا فسخ المشروط عليه العقد فهل يكون فسخه مؤثرا لعموم الأدلة"[٢٢].

اما اذا لم يكن للشرط دخل في الرضا، وكان وجوده وعدمه سواء، بقي في حدود التابع الذي لا يؤثر في العقد، كما مر في اقوالهم[٢٣].

المطلب الثالث: اثر الشرط في العقد من حيث الصحة واللزوم والخيار

يترتب على تحديد موقع الشرط من العقد اثار فقهية مهمة، تتدرج بحسب قوة موقع الشرط من العقد، فتظهر تارة في اللزوم، واخرى في الخيار، وثالثة في صحة العقد او فسادة، وكالاتي:

١- **من حيث لزوم العقد:** فعندما يكون الشرط مرتبطًا بالعقد على وجه قوي، كان الوفاء به لازما، وقد يُجبر المشروط عليه على تنفيذه، كما تقدم من النصوص التي وردت اعلاه، " كونه لازما كنفس العوضيين.. وجوب الوفاء به على المشروط عليه، وان امتنع اجبر عليه..." فيرتقي الشرط الى قوة اللزوم، بل الى الاجبار عليه، (لقاعدة المؤمنون عند شروطهم)[٢٤].

٢- **من حيث الخيار:** اما من حيث عند تخلف الشرط، وكان العقد مبنيا عليه، ويستفاد مما تقدم ان تخلف الشرط اذا كان داخلا في الرضا العقدي يوجب ثبوت خيار الفسخ للمشروط له.

٣- **من حيث صحة العقد وفساده:** فقد يؤثر الشرط في صحة العقد، اذا كان منافيا لمقتضاه او كان مرتبطا به ارتباطا وثيقا، وهذا بخلاف ما اذا كان خارجا عن ذلك، فانه يفسد دون ان يفسد العقد. وقد تقدم بيانه في النصوص، وهذا يدل على ان بعض الشروط لا تؤثر في الصحة اصلا.

وقد تقدم بيان تدرّج تأثير الشرط، فلا يعاد تفصيله هنا، وهو ما يمهد لمبحث التالي.

المبحث الثاني: أثر الشرط في تغيير نوع العقد

بعد بيان حقيقة الشرط وموقعه في المبحث الاول، يتجه البحث الى بيان اثره في نوع العقد، لا من حيث اللزوم والخيار، بل من حيث بقائه على عنوانه او انتقاله الى توصيف فقهي اخر.

المطلب الاول: الشرط غير المؤثر

ويجري هذا على وفق الأصل المتقدم في تبعية الشرط، من دون حاجة لإعادته هنا، ما لم يبلغ حدود الدخول في المعاوضة او التاثير في مقصود العقد، ويؤيد ذلك النص التالي:" فلا كلام في أن الشرط مطلقا تابع للعقد .."[٢٥].

اولا: شرط الصفة واثره في العقد: من ابرز صور الشرط الذي لا يغير العقد، شرط الصفة، كأن يبيع سيارة بشرط سلامتها او عبدا بشرط كونه كاتبا.

في هذه الصور، يكون الشرط متعلقا بوصف في المعقود عليه، لا منشئا لمقابل مستقل، ولا داخلا في جوهر المعاوضة، بل تابع لها.

وتدل النصوص الفقهية ان مثل هذه الشروط لا تخرج العقد عن حقيقته، وانما يترتب عليه احكام من حيث اللزوم او الخيار دون ان يتغير نوع العقد، وكما في النصوص التالية: " شرط الوصف إما قيد للبيع أو قيد للمبيع ، وأما الالتزام بسقوط الخيار فمرجعه إلى عدم الاعتداد بوجود الوصف وفقده، لأن الخيار مرتب على فقده، ."[٢٦].."واشتراط كونه كذا وكذا ذراعا أو مساحة يرجع إلى توصيفه بهذه الصفة، فلو تبين عدم حصول الشرط يكون المبيع فاقدا لصفة من الصفات المطلوبة للمشتري، وتخلف الصفات لا يوجب أكثر من الخيار للمشتري"[٢٧].. شرط الوصف لا أثر له الا الخيار عند التخلف.. "[٢٨].

وعليه يبقى العقد بيعا؛ لان الشرط تابع لا يؤثر في حقيقته.

ثانيا: شرط التسليم وما يجري مجراه: ومن صور الشروط التابعة: الذي يكون متعلقا بتنفيذ العقد واثاره، كاشتراط تسليم المبيع في وقت معين، او ايصال المبيع الى مكان محدد، او تعجيل الثمن او تأجيله.

فان هذه الشروط لا تمس حقيقة العقد، ولا تنشئ التزاما مستقلا في مقابل العوض، وانما تتعلق بكيفية تنفيذ المعاوضة، وتنظيم اثارها.

كما يستفاد من النصوص الفقهية ان الشرط اذا كان خارجا عن جوهر المقابلة، بقي تابعا لا يغير العقد.

ولأن التسليم من مقتضيات العقد وآثاره، كما يدل عليه قولهم: " ما يوافق مقتضى العقد ويؤكده ، مثل أن يشترط التسليم أو خيار المجلس أو التقابض أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يؤثر في العقد نفعا ولا ضرا "[٢٩]، فإذا جاز اشتراطه على وجه معين، كان ذلك من قبيل تنظيم أثر العقد، لا من قبيل تغيير حقيقته.

ثالثا:عدم دخول الشرط في المقابل: الشرط لا يكون داخلا في المقابل على وجه الاستقلال، فلا يعد جزء من العوض، ولا يقابل بشيء من الطرف الاخر، بل يكون التزاما تابعا.

ويظهر ذلك بوضوح في موارد التمييز بين الشرط والعوض في كلمات الفقهاء: ".. ، وخيار الشرط زائد عليه... بل قد اشترط زائدا على ما كان له من خيار المجلس .. وإن كان مشروطا لزومه بنفس العقد، لزم بنفس العقد.."[٣٠].

ويؤيد ذلك ما صرح به الفقهاء من ان الشرط ليس عوضا للمال، كما في قولهم: "فإن المال الموهوب قد ملك مجانًا، فإن الشرط ليس عوضًا للمال.. ولذا لا يضر تخلفه في ملكية المبيع أو

الثمن في البيع، بل إنما يوجب الخيار. لأن المال لم يعوض بشيء، بل العوض في مقابل فعل التمليك.. لأن الشرط ليس عوضًا للمال، فهو قد ملك مجانًا" .

ومن مجموع ما تقدم يتبين ان الشرط مادام خارجا عن المقابلة وغير داخل في حساب العوض، فانه يبقى تابعا لا يغير العقد، وانما يترتب اثره في اللزوم او الخيار دون ان يتبدل نوع العقد، كما لو باع دارا بالف دينار بشرط ان يسكنه البائع شهرا، فان السكنى هنا لم تُجعل جزءا من الثمن، بل هي التزام زائد، فيبقى العقد بيعا، ويكون اثر الشرط عند تخلفه الخيار لا تغيير نوع العقد، بخلاف ما لو جعل السكنى جزءا من العوض، كأن يقول بعتك الدار بالف دينار على ان تسكنني شهرافي مقابل جزء من الثمن، فإن ذلك يجعل الشرط قريبا من أن يكون جزءا من المقابل، لا مجرد التزام تابع، مما يفتح المجال للبحث في تأثيره في تحديد نوع العقد، وهل يبقى بيعًا أو يقترب من توصيف فقهي آخر.

المطلب الثاني: الشرط المؤثر

اذا كان الاصل في الشرط ان يبقى تابعا للعقد لا يغير حقيقته، فان هذا الاصل لا يجري في جميع الصور على حد واحد، بل قد يبلغ الشرط في بعض الموارد حدا يتجاوز فيه مجرد التبعية، فيدخل في صميم المقصود العقدي او في المقابلة، وعند ذلك لا يبقى مقتصرا على اللزوم او الخيار، بل يفتح لنا مجال ان نبحث في تأثيره على نوع العقد، وهل يبقى العقد بعنوانه الاول، او يقترب من توصيف عنوان فقهي اخر ولا يُحكم بتحول العقد إلى عنوان آخر إلا إذا صار الشرط جزءًا مقوّمًا للعوض أو للمقصود العقدي عرفا، اما مجرد اقترابه من توصيف آخر فلا يكفي للحكم بتغيّر نوع العقد .

ويؤيد ذلك ما صرح به الفقهاء من أن العقود قد تكون بسيطة وقد تكون مركبة، وأن الشروط فيها ملزمة بمقتضى عموم الأدلة، كما في قولهم: "بلزوم الوفاء بالعقود بسيطة كانت أو مركبة وكذا الشروط"(٣١).

"ولا يُراد بالتأثير هنا مجرد ترتب حكم، بل دخوله في صورة العقد ومعناه العرفي والفقهي، بحيث لا يظهر العقد معه على هيئته الاصلية، بل يقترب من عنوان اخر او يندرج في توصيف اوسع، ومع ذلك، فان هذا التأثير مقيد بعدم مخالفته لمقتضى العقد، والا كان الشرط باطلا ولا يُعتدّ به"(٣٢).

"إلا أن هذا الاتجاه لا يجري على إطلاقه، فقد رُجِّح عدم مقابلة الشروط بشيء من الثمن مهما كان نوع الشرط "(٣٣)، وهو ما يقتضي بقاء الشرط خارجا عن جوهر المعاوضة، وعدم تأثيره في نوع العقد.

الا ان هذا الاطلاق لا يخلو من مناقشة، اذ ان بعض الصور تكشف عن ان الشرط قد يخرج عن مجرد التبعية، ويقترب من المقابلة، او يدخل في تكوين الرضا العقدي بوجه مؤثر، ويؤيد

ذلك ما صرح به بعض الفقهاء من أن التراضي قد يقع على الشرط نفسه، كما في قولهم : "لأن التراضي إنما وقع على هذا الشرط ، فبدونه لا تراضي"[٣٤]، كما يظهر ايضا من كلماتهم في ان بعض الآثار لا ترجع إلى نفس العقد، بل إلى الشرط، كما في قولهم: "لأنه خلاف مقتضى العقد فيرجع إلى الشرط[٣٥]، مما يوجب التوقف في بقاء العقد على عنوانه، ويفتح المجال للبحث في تاثيره في توصيفه الفقهي.

اولا: البيع بشرط العمل: من الصور الواضحة للشرط الذي يثير البحث في نوع العقد: ان يقع البيع على عين، مع اشتراط عمل على احد المتعاقدين، كما لو قال بعتك هذه السيارة على ان تخيط لي ثيابا، وأمّا الإجارة في الذمّة كأن يستأجره ليبني له حائطاً أو ليخيط له ثوباً"[٣٦].

في هذه الصورة لا يكون النظر متجها الى مجرد وجود شرط تابع، بل الى العمل المشروط من العقد، أهو مجرد التزام زائد.. فيبقى العقد بيعا مع شرط؟ او ان الشرط صار داخلا في جوهر المعاوضة.

ومع ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى عدم تأثير هذا الاستقلال في تغيير العقد، كما يظهر من قولهم " والصحة... لأنه يجوز إفراده عن البيع، فلا يوجب فساده فساد البيع"[٣٧]، الا ان هذا لا يمنع من ان يبلغ الشرط في بعض الصور حدا يدخل فيه في حساب المقابل ".

ويظهر هذا المعنى أيضًا في كلمات من رأى أن بعض الشروط قد تتصل بالعوض نفسه، كما في قولهم: " وإن تعلق به غرض ، فسد العقد بفساده... ولأنه يوجب الجهل بالعوض"[٣٨].

هنا يظهر الاشكال، لان العمل اذا كان قليلا او تابعا او غير منظور اليه استقلالا، امكن ابقاؤه شرطا تابعا، اما اذا كان معتبرا عند المتعاقدين، ومقوما للرضا، ومؤثرا في قيمة التعاقد، فانه يقرب الشرط من المقابلة، ويؤيد ذلك ايضا ما ورد في ان بعض الشروط تكون حاكمة على العقد في بعض آثاره، كما في قولهم: " لأنه خلاف مقتضى العقد فيرجع إلى الشرط"[٣٩].

ومن الشواهد التطبيقية على اقتراب الشرط من المقابلة ما تقدم من قولهم " وإن تعلّق به غرض، فسد العقد بفساده؛ لأنه يوجب الجهالة بالعوض"، فيقترب العقد من التركيب بين بيع وعمل. وهذا يكشف أن العمل المشروط إذا صار مقصودا وذا اثر في قيمة التعاقد، اقترب من المقابلة ولم يبق مجرد شرط تابع.

ثانيا: البيع بشرط منفعة: كما لو قال بعتك هذه الدار بالف دينار على ان اسكنها شهرا.." لو باع دارا وشرط سكناها ... وإن عين مدة، صح عندنا... "[٤٠]..

في مثل هكذا موارد لا يتعلق الشرط بوصف في العين، بل يتعلق بمنفعة مقصودة، وهي امر له قيمة مالية معتبرة.

فاذا كانت المنفعة المشروطة يسيرة او تابعة او ظاهرة في مجرد الاستبقاء العارض، امكن ابقاؤها في دائرة الشرط التابع، وبقي العقد بيعا. اما اذا ظهرت ظهورا قويا، بحيث تبدو انها داخلة

في حساب المقابل، كما يظهر من كلمات الفقهاء: " شرط لا يقتضيه العقد لكن يتعلق به مصلحة المتعاقدين... وهو قد يتعلق بالثمن... أو بالمثمن... أو بهما معا..."[٤١]، او ان رضا المتعاقدين لم لم يقع على نقل العين فقط، بل على نقلها مع استبقاء منفعة، فان هذا يفتح باب التردد في توصيف العقد: هل هو بيع محض؟ او صورة ممتزجة بغيره.

ومن هنا كان اشتراط المنفعة اقرب الى التأثير، لان المنفعة في نفسها تقبل المعاوضة، وتكون محلا للاجارة.

ثالثا: متى يقترب العقد من الاجارة: لا يمكن ان نتعجل في كل هذه الموارد بالحكم بان العقد انقلب اجارة، لان الاجارة لها حقيقتها ووضعها الخاص، كما ان البيع له حقيقته الخاصة، وانما المقصود بيان موارد الاقتراب.

ويكون ذلك عندما لا يظهر الثمن النقدي وحده وهو المقابل، بل يوجد مقابل اخر قائم على المنفعة والعمل، كما يدل عليه ما قرره الفقهاء من أن وجود المنفعة في العمل يوجب صحة تعلق الإجارة به، كما في قولهم: "فالمدار في صحة تعلق الإجارة... بعد وجود المنفعة فيه للمستأجر"[٤٢]، " وأمّا الإجارة في الذمّة كأن يستأجره ليبني له حائطاً أو ليخيط له ثوباً"[٤٣]، ففي هذه الحالة لا يبقى الشرط مجرد تابع، بل يقترب من كونه جزءا من المقابل، فيقترب العقد من توصيف الاجارة.

لا يعني ذلك أن العقد ينقلب إلى إجارة، وإنما المقصود أنه يقترب منها، مما يدعو إلى التوقف في الحكم عليه، والتأمل في توصيفه قبل الجزم بكونه بيعًا خالصًا.

رابعا: متى يقترب العقد من الصلح: قد لا تنضبط بعض الصور تحت بيع خالص، ولا تحت اجارة خالصة، بل تكون المعاملة اوسع، وحينها يظهر وجه الصلح بوصفه وعاء اوسع من كثير من العقود الخاصة.

فاذا وقع الاتفاق بين الطرفين على نقل عين بعوض، مع شروط او منافع او اعمال لا تنسجم بدقة مع بنية عقد البيع المعروفة، ولا يظهر انها اجارة خالصة، فقد يكون الصلح اوفق، ويؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء من ان بعض الشروط قد يكون مما يفرد بعقد أو يتعلق به غرض مؤثر، كما في قولهم: "وإن لم يكن شيئا يفرد بعقد... وإن تعلق به غرض..."[٤٤].

فلا يكون البحث حينئذ في بقاء البيع او زواله، بل في توصيف ادق للمعاملة.

المطلب الثالث: ضابط تاثير الشرط

عندما استقرت النصوص الفقهية المتقدمة في موارد الشرط، يتبيّن أن تأثيره في نوع العقد لا يرجع إلى مجرد وجوده، بل إلى موقعه من المعاوضة، ومدى تعلق الغرض به، ودخوله في الرضا، وقابليته للاستقلال، وموافقته لمقتضى العقد او مخالفته، ومن خلال هذه النصوص الفقهية يظهر ضابط تأثير الشرط في نوع العقد، وفق المعايير الاتية:

اولا: دخول الشرط في المعاوضة: ورد في النص" شرط لا يقتضيه العقد... وهو قد يتعلق بالثمن... او بالمثمن..." يستفاد من هذا النص ان الشرط مادام خارجا عما يقتضيه العقد، ولم يدخل في طرفي المعاوضة، بقي تابعا لا يغير حقيقته.

اما اذا تعلق بالثمن او المثمن، او ظهر دخوله في حساب المقابل، فانه يصبح خارج عن حد التبعية، ويقترب من التأثير في توصيف العقد، ومثاله: كما لو باع سيارة بشرط ان يقوم البائع باصلاح محركها قبل التسليم، فان كان اصلاح المحرك التزاما زائدا بقي الشرط خارج عن التقدير المالي، اما اذا لوحظ الاصلاح مقابل للثمن، اقترب من المعاوضة، واثر في توصيف العقد.

ثانيا: تعلق الغرض بالشرط: ورد في النص: " وان لم يكن شيئا... ولا يتعلق به غرض... لم يؤثر... وان تعلق به غرض..." : يظهر من هذا النص ان الغرض هو الميزان في التمييز بين الشرط التابع والمؤثر، فالشرط الذي لا يتعلق به غرض معتبر يبقى تابع لا أثر له في توصيف العقد، بخلاف ما لو تعلق به غرض، فانه يدخل في تقدير المعاملة، وقد ينعكس على تحديد العوض نفسه، وذلك لان الشرط اذا كان مقصودا عند المتعاقدين، لم يعد مجرد قيد زائد، بل قد يُلحظ بنحو يؤثر في مقابل المعاوضة، بحيث لا يكون واضحا على وجه الدقة: هل العوض هو المال وحده، او المال مع هذا الشرط؟.

وفي هذا الحال تنشأ جهة من الجهالة في المقابل، ليس جهالة مطلقة، بل بمعنى عدم انضباط حدود العوض بسبب دخول الشرط فيه بوجه مؤثر، وعند هذه الحالة يتكون تردد في توصيف العقد، هل هو بيع خالص او معاملة مركبة؟.

ثالثا: دخول الشرط في الرضا العقدي: ورد في النص: " لان التراضي انما وقع على هذا الشرط ": يستفاد من هذا النص ان الشرط قد يبلغ مرتبة يكون فيها اساسا في الرضا العقدي، بحيث لا يقدم المتعاقد على العقد الا به، وفي هذه الحالة لا يكون العقد مطلقا، بل يكون مبنيا على الشرط، مما يكشف عن دخوله في تكوين العقد، ومثاله: كما لو قال المشتري: لا أشتري هذه الارض الا بشرط ايصال الماء اليها، فهنا الرضا بالعقد متقوما بالشرط، لا منفكا عنه.

رابعا: قابلية الشرط للاستقلال: ورد في النص: " واما الاجارة في الذمة كأن يستاجره ليبني له حائطا او ليخيط له ثوبا ": يفيد هذا النص ان ما كان قابلا لان يكون محل عقد مستقل، كالاعمال والمنافع، اذا ادرج في ضمن العقد، لم يبق مجرد التزام تابع، بل يقترب من التأثير، لكونه في نفسه صالحا للمعاوضة.

ومن هنا كلما كان الشرط من قبيل ما يُستاجر عليه عادة، كان اقرب الى ادخال العقد في صورة مركبة او تقريبه من عنوان اخر.

خامسا: موافقة الشرط لمقتضى العقد: ورد في النص: " ومتى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد... ابطله قطعا ": يستفاد من هذا النص ان الشرط قد يبلغ حد التأثير التام، وذلك اذا تعلق بما ينافي مقتضى العقد، فلا يقتصر اثره على تغيير التوصيف للعقد، بل يصل الى ابطال العقد نفسه. وهذا يكشف ان الشرط تأثيره ليس بدرجة واحدة، بل يتدرج حتى يبلغ حد الافساد احيانا.

ويتحصل من مجموع هذه النصوص ان تاثير الشرط في نوع العقد، يدور على أمور: دخوله في المعاوضة وتعلق الغرض به ودخوله في الرضا العقدي وقابليته للاستقلال وعدم مخالفته لمقتضى العقد.

فإن بقي الشرط خارجا عن هذه الجهات، بقي تابعا لا يؤثر، وان دخل في هذه الجهات او قاربها، اثر في توصيف العقد، بل قد يبطل العقد في بعض الحالات.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في أبواب المعاملات

بعد بيان حقيقة الشرط وموقعه في العقد، ثم توضيح ضوابط تأثيره في نوعه في المبحثين السابقين، يتجه البحث هنا إلى تنزيل تلك الضوابط على مواردها التطبيقية في أبواب المعاملات، ولا يُراد هنا اعادة التاصيل، بل بيان كيفية تجلي هذه الضوابط في الفروع التطبيقية، ومواضع اختلاف اثر الشرط بحسب طبيعة كل عقد.

المطلب الأول: الشرط في عقد البيع

يُعتبر عقد البيع أكثر العقود ورودا للشروط فيه، لما فيه من مقابلة[٤٥]، ومن ثمّ كان الأصل فيه أن يبقى على حقيقته العقدية ما لم يخرج الشرط به عن حدّ التبعية إلى التأثير في المقابلة أو الرضا.

وقد يظهر تأثير الشرط في جهة المقابلة اذا دخل في حساب العوض، او قُدِر به تقديرا، كما يستفاد من قولهم: " ان الشرط في المعاملة جزء العوض"[٤٦].

كما يظهر اثره من جهة الرضا اذا كان العقد مبنيا عليه، بحيث لا يرضى احد الطرفين بدونه.

اولا: البيع بشرط: الأصل في البيع إذا جاء او اقترن بشرط أن لا يخرج عن كونه بيعا خالصا، ما دام الشرط غير ملحوظ في حساب العوض، ولم يُبنَ عليه التقدير المالي للمعاملة، وقد دلت النصوص على صحة البيع مع اقتران الشرط به ما لم يخل بمقتضاه: "... صح البيع، لأنه لا مانع في الشرع من صحته "[٤٧]، وفيه دلالة على بقاء العقد على حقيقته مع وجود الشرط الخارجي.

وكذلك ما ورد في تحليل موارد البيع المشروط بالرهن..." كان الشرط صحيحا والرهن صحيحا، والبيع الذي يكون هذا شرطا فيه صحيحا "[٤٨].

وهو نصّ صريح في أن اقتران الشرط لا يغيّر من طبيعة البيع ما دام خارجا عن المقابلة..

وقد قرر الفقهاء ضابطا مهما في هذا الباب، وهو أن أثر الشرط إنما يظهر إذا لم يدخل في العوض أو يوجب جهالته، كما في قولهم:... فإن لم يجرّ الشرط جهالة الثمن... فإن قلنا بصحة البيع فللبائع الخيار"[٤٩]، بخلاف ما إذا اوجب الجهالة، اذ يبطل العقد حينئذ.

ثانيا: أثر الشرط في العقد: الأصل أن الشرط لا يمسّ صحة العقد ما لم يتصل بالعوض أو يوجب خللا فيه، إذ مقتضى القاعدة استقلال العقد عن الشروط الخارجية، كما يستفاد من قولهم: "لأنه لا دليل على أن فساد الشرط يؤدي إلى فساد البيع" [٥٠]، " وكل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل"[٥١]، فدلّ ذلك على ان الشرط في الاصل خارج عن حقيقة المعاوضة.

وأما إذا لم يبلغ هذا الحد، فإن أثره ينحصر في "ثبوت الخيار عند التخلف، لا في بطلان العقد.

ولا يختص هذا بالشرط المصرّح به، بل يشمل الشرط الضمني المستفاد من بناء المتعاقدين، كما في تحليل الغبن :" فكأنه اشترط المساواة... وإذا كان أقل يكون من باب تخلف الشرط... و بل هو من باب الشرط الضمني نظير وصف الصحة "[٥٢].

ويظهر الفرق الجوهري بين الشرط والداعي في أن تخلف الداعي لا أثر له، كما في قولهم:" إذ تخلفه لا يوجب شيئاً"[٥٣]، بخلاف الشرط.

ومن هنا يظهر أن مدار التأثير هو رجوع الشرط إلى الالتزام العقدي، لا كونه مجرد باعث نفسي.

ثالثا: امثلة فقهية تطبيقية: تتضح المعاني المتقدمة في أثر الشرط من خلال تطبيقاتها في البيع، ومن أبرزها:

١- **شرط الصفة:** كما لو باع دارا بشرط كونها واسعة، فان تخلف الصفة لا يوجب بطلان العقد، بل يثبت الخيار، لكونه من قبيل الشرط الضمني أو وصف الصحة، كما دلّ عليه قولهم: " بل هو من باب الشرط الضمني نظير وصف الصحة" ...ولازم تخلفه الخيار كما في سائر الشروط..."[٥٤]

٢- **شرط التسليم:** كما لو اشترط تسليم المبيع في زمان أو مكان معين، فإن هذا الشرط لا يغيّر من حقيقة العقد، لكونه راجعا إلى مقتضاه، وقد ورد: "إطلاق العقد يقتضي تعجيل الثمن، ويجب عليه تسليمه إلى البائع"[٥٥]. وهذا نص واضح يدل على ان التسليم من مقتضيات العقد.

٣- **الشرط ذو القيمة المؤثرة:** اما إذا كان الشرط مما يدخل في المقابلة او يلحظ في العوض، بحيث يؤثر في الرضا او يوجب الجهالة، فإنه يخرج عن كونه تابعا ويؤثر في أصل العقد، كما في قولهم:فالبيع باطل لأن المشروط استحقاقه يصير جزءاً من الثمن وهو مجهول"[٥٦]، وهو نصّ على أن دخول الشرط في العوض يوجب البطلان.

وقد دلّ ذلك ان الاصل في البيع بقاؤه على حقيقته مع الشرط وأن الشرط لا يؤثر في العقد الا إذا:

دخل في العوض أو أوجب الجهالة (فيؤدي إلى البطلان)، او تخلف دون ذلك (فيثبت الخيار)، أو بقي مجرد داعٍ (فلا أثر له)، وبذلك يتحدد أثر الشرط ضمن ثلاث دوائر متدرجة: التبعية، ثم الخيار، ثم البطلان عند اختلال العوض أو الرضا.

المطلب الثاني: الشرط في الاجارة

يختلف اثر الشرط في عقد الإجارة عنه في البيع، من جهة ان المعقود عليه فيها هو المنفعة او العمل، كما ورد في قولهم "المنفعة بمجرد العقد يصير ملكا للمستاجر والاجرة للموجر "[٥٧]، بخلاف البيع الذي يرد على الاعيان، مما يجعل بعض الشروط في الاجارة اقرب إلى الاندماج في حقيقة العقد، لا مجرد كونها التزاما تابعا، فيكون ضابط تأثيرها أدقّ لاقترابها من محلّ المعاوضة.

اولا: اشتراط عمل: كما لو استأجر شخصا ليبني له حائطا، واشترط عليه عملا اضافيا، فان النظر في هذا الشرط يدور مدار موقعه من العمل المستأجر عليه: فان كان داخلا في طبيعة العمل او من توابعه، لم يخرج عن حقيقة الاجارة، وإن كان من الاعمال المستقلة ذا مالية، امكن أن يُلحظ جزءا من المعاوضة .

وقد نصّ الفقهاء على أن مورد الإجارة هو العمل او المنفعة، كما في قولهم:" الإجارة عقد على المنفعة[٥٨]"، وفي بعض اقوالهم: " وتصح الإجارة على الأعمال كما تصح على المنافع[٥٩]".

وعليه، إذا كان العمل المشروط خارجا عن المعقود عليه في الاجارة (المنفعة أو العمل)، بقي غير ملحوظ في العوض، امّا اذا كان راجعا إليه أو ذا قيمة مستقلة، عُدّ داخلا في العوض لا مجرد شرط.

ثانيا: اشتراط منفعة: كما لو استأجر دارا واشترط منفعة إضافية، فإن هذا الشرط يختلف عن البيع، لأن المنفعة هي نفس المعقود عليه في الإجارة، فان كانت المنفعة المشروطة تابعة أو يسيرة، بقيت شرطا غير مؤثر، وان كانت مقصودة استقلالا دخلت في نطاق المعاوضة، وقد دلّت النصوص على أن المنفعة تقابل بالعوض، كما في قولهم:"المنفعة هي المقصودة بالعقد، وهي التي تقع في مقابلة الأجرة"[٦٠]، وهذا نص صريح في ان المنفعة محل المعاوضة في الاجارة، فالمدار يكون على مدى اندماج المنفعة المشروطة في اصل المعقود عليه، فان اندمجت اثرت، واذا لم تندمج تبقى تابعة.

ثالثا: أثر الشرط في الاجارة: يتبيّن مما تقدم أن اثر الشرط في الاجارة يدور مدار اتصاله بالمنفعة او العمل، وذلك على نحو أدقّ من البيع، لأنه: قد يغيّر مقدار (المنفعة أو العمل)، او يندمج في تحديدهما، او يؤثر في الرضا العقدي.

وعليه، فإن الضابط العام لا يخرج عمّا تقدم، إلا أن تطبيقه هنا أشدّ دقة، لأن الشرط قد لا يكون خارجا عن المقابلة، بل داخلا فيها بنحوٍ تدريجي.

فان بقي الشرط خارجا عن المعقود عليه، لم يزد أثره على ثبوت الخيار عند التخلف، على وفق ما تقدم من قولهم:" ولازم تخلفه الخيار كما في سائر الشروط"[٦١]، اما اذا دخل في تحديد المنفعة او العمل، فقد يؤثر في توصيف العقد، تبعا لحدود هذا الدخول.

ويظهر أن الشرط في الإجارة أقرب إلى التأثير منه في البيع، لكونه يتصل غالبا بمحل العقد نفسه، وأن ضابطه يدور بين:كونه تابعا للمنفعة او العمل (فلا يؤثر)او داخلا في تحديدهما (فيؤثر في الوصف او الصحة)

وعليه، فإن أثره يتدرج من التبعية، إلى الخيار، إلى التأثير في توصيف العقد، تبعًا لقربه من محلّ المعاوضة.

المطلب الثالث: الشرط في سائر العقود

لا يقتصر أثر الشرط على البيع والاجارة، بل يظهر في سائر العقود، وان اثره يقوى او يضعف حسب طبيعة كل عقد ومقصوده.

اولا: في الصلح: يتميّز عقد الصلح بسعته وقابليته لاحتواء صور متعددة من المعاوضات، فلا ينحصر في نمط خاص، بل يجمع بين ما يكون معاوضة وما لا يكون معاوضة محضة، ومن هنا كان أقلّ تأثرا باشكال دخول الشرط في العوض.

وعليه، فإنّ الشرط فيه غالبا لا يخرج العقد عن حقيقته، ما لم يبلغ حدّ الدخول في العوض على نحوٍ يغيّر مقصوده، فيرجع حينئذ الى الضابط العام المتقدم في تأثير الشرط عند دخوله في العوض، كما تقدم في قولهم: "فالبيع باطل لان المشروط استحقاقه يصير جزءا من الثمن"، وسعة الصلح وعمومه يبينها النص التالي: "الصلح جائز بين المسلمين في الإقرار والإنكار ولا يجوز الرجوع فيه إذا انعقد، إلا أن يشترط أنه متى نكل عاد إلى الدعوى"[٦٢].

ثانيا: في الهبة: الاصل في الهبة كونها تمليكا مجانيا، فلا تقوم على المعاوضة، ومن ثمّ فإنّ اقترانها بشرط قد يقرّبها من هذا المعاوضة أو يخرجها عن محض التبرع.

فإن كان الشرط قيدا زائدا لا يُقابل بعوض، بقيت الهبة على حقيقتها، ولم يؤثر في أصلها، وفقا لما تقدم من أن: "لم يبطل... البيع الذي كان الشرط فيه فاسدًا... لأنه لا دليل على أن فساد الشرط يؤدي إلى فساد العقد"، وامّا إذا كان الشرط ذا غرض مالي أو قيمة معتبرة، بحيث يُلحظ في قبال المال، اقتربت الهبة من المعاوضة، واثير الاشكال في توصيفها، وهل تبقى هبة أو تنقلب إلى عقد آخر، تبعا لدخول الشرط في العوض، وفق ما تقدم: " إذا صار الشرط جزءًا من العوض، خرج عن كونه شرطًا تابعًا وأثّر في العقد... يصير جزءا من الثمن".

وهناك من النصوص ما يثبت أن الهبة تمليك بلا عوض، أو أن الشرط ليس عوضًا عن المال، كما في قولهم: " بل أقول يعتبر في حقيقة الهبة المجانية... فان المال الموهوب يملك مجانا... فإن الشرط ليس عوضا للمال "[٦٣].

ثالثا: في النكاح: يختلف عقد النكاح عن سائر العقود، لعدم كونه معاوضة مالية محضة، بل له مقاصد خاصة، مما يحدّ من تثير الشروط في تغيير حقيقته. فلا يترتب على كثير من الشروط فيه ما يترتب في عقود المعاوضات، بل قد يُحكم ببطلان الشرط خاصة دون العقد، او ببطلان العقد في بعض الموارد بحسب طبيعة الشرط.

وهناك نصوص تدل على بطلان بعض الشروط المخالفة لمقتضاه، كما في قولهم: " لو شرط خيار الثلاث في النكاح بطل النكاح... متى شرط خيار الثلاث في عقد النكاح كان العقد باطلا... لأن العقد حكم شرعي يحتاج إلى دلالة شرعية، ولا دلالة على ثبوت هذا العقد... العقد الخالي عن الشرط الذي شرطاه فاسد... والمقترن به غير واقع على الوجه المشروط... وإذا كان باطلا على كلا التقديرين كان باطلا "[٦٤].

ويُفيد مجموع هذه التطبيقات ان اثر الشرط لا يجري على نسق واحد في جميع العقود، بل يختلف باختلاف طبيعة المعقود عليه ومقصود العقد، ففي البيع يغلب بقاؤه خارج العوض، وفي الإجارة يقترب من محل العقد لارتباطه بالمنفعة أو العمل، وفي سائر العقود يتنوّع اثره تبعا لطبيعتها. وبذلك يتضح أن ضابط تاثير الشرط يُفهم في ضوء تطبيقاته، وأنه ضابط مرن يدور مدار موقعه من الالتزام العقدي.

الخاتمة: وفيها النتائج الاتية

١– تبين ان الاصل في الشرط في العقود أن يكون تابعا لا يتغير نوع العقد حينما يكون خارجا عن العوض والرضا.

٢– هناك تدرج في تاثير الشرط من كونه قيدا تابعا، الى كونه مؤثرا في الرضا، ثم الى كونه مؤثرا في العقد نفسه في بعض الصور.

٣– يكون الشرط مؤثرا اذا دخل في مالية العوض او تعلق به غرض مهم ومعتبر او كان مقصودا في التراضي.

٤– لا يكفي ان نحكم على العقد بالتغير عند اقتراب الشرط من المعاوضة ، بل لا يُحكم بذلك الا إذا صار جزءا من العوض او المقصود العقدي.

٥– توضح لنا ان اثر الشرط يختلف باختلاف العقود، ففي البيع يغلب بقاء الشرط خارجا عن العوض، فلا يؤثر الا إذا دخل في المقابلة، وفي الاجارة يقترب من محل العقد لكونه متعلقا بالمنفعة او العمل، اما في سائر العقود فيتنوّع اثره بحسب طبيعة كل عقد ومقصوده.

٦– يتوقف الحكم على الشرط أيضا على عدم مخالفته لمقتضى العقد، والا ادى الى فساده او فساد العقد.

التوصيات: ١– نوصي بتوجيه الدراسات الفقهية إلى تحليل موقع الشرط من العقد، لا ان نكتفى ببحث صحة الشرط وفساده.

٢- الاهتمام بالتفريق بين الشرط والعوض في المعاملات المعاصرة، لكي لا نقع في الخلط لتوصيف العقود.

٣- يجب القيام بدراسات تطبيقية على العقود الحديثة والمركبة ضمن ضوابط تاثير الشرط.

الهوامش:

(١) الاستبصار: الشيخ الطوسي: (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران:٢٢٢/٣.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس): (ت : ٣٩٥هـ): ٢٦٠/٣، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي: (ت: ٧٢١هـ):١٧٨.

(٣) نخبة الأزهار: تقرير بحث الأصفهاني للشيخ محمد حسين السبحاني، (ت : ١٣٦١هـ): ٤٥، منهاج الصالحين: السيد محمد سعيد الحكيم، (ت: ١٤٤٣هـ): ٧٧/٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: (ت : ٧٩٤هـ): ١١٩/٣، ٤٦٦.

(٥) شرائع الإسلام: المحقق الحلي: (ت : ٦٧٦هـ): ٣٨٤/٢، حرير الأحكام: العلامة الحلي: (ت: ٧٢٦هـ): ٣٥٤/٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هـ):٥٠٦/٣،٤، ٣١٧ عوائد الأيام: المحقق النراقي: (ت: ١٢٤٤هـ): ١٢٧، ١٣٥.

(٦) ينظر: رسائل الكركي: المحقق الكركي: (ت: ٩٤٠هـ):٨٧/٣، ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هـ): ١٥٦/٤، رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي: (ت : ١٢٣١هـ):١٠٣/٦، حاشية المكاسب: السيد اليزدي: (ت: ١٣٣٧هـ): ١٣٩/٢.

(٧) مشارق الأحكام: محمد النراقي: (ت: ١٢٩٧هـ): ١١٥- ١٢٤.

(٨) :كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاري: (ت : ١٢٨١هـ): ٥١/٦، فقه الإمام جعفر الصادق(ع): محمد جواد مغنية: (ت : ١٤٠٠هـ): ١٧٩/٣-١٨٥.

(٩) كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاري: (ت: ١٢٨١هـ): ٥١/٦ ، مشارق الأحكام: ملا محمد النراقي: (ت : ١٢٩٧هـ): ١١٥- ١٢٤.

(١٠) الوافي: الفيض الكاشاني: (ت: ١٠٩١هـ): ٥٣٩/٢٢، المكاسب: الشيخ الأنصاري: (ت: ١٢٨١هـ): ٥١/٦.

(١١) ينظر: المبسوط: الشيخ الطوسي: ١٢٣/٢، الحدائق الناضرة: المحقق البحراني: (ت : ١١٨٦هـ)، :الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٧٦/٢٠.

(١٢) رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي: (ت : ١٢٣١هـ): ٢٤٨/٨.

(١٣) حاشية المكاسب: الشيخ الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ): ٢٢٧/٥.

(١٤) عوائد الأيام: المحقق النراقي: (ت : ١٢٤٤هـ): ١٦٢، كتاب النكاح:الأنصاري: (ت : ١٢٨١هـ):٢٢٣.

(١٥) تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية: ملا حبيب الله الشريف الكاشاني: (ت : ١٣٤٠هـ): ١٣٥٩، المطبعة : المطبعة الحيدرية – النجف: ٧٦/١، القواعد والفوائد: الشهيد الأول: (ت: ٧٨٦هـ):٢٥٩/٢.

(١٦) عوائد الأيام: المحقق النراقي: (ت : ١٢٤٤هـ): ١٤٢.

(١٧) القواعد والفوائد: الأول: (ت: ٧٨٦هـ): ٢٥٩/٢، نضد القواعد الفقهية: المقداد السيوري: (ت : ٨٢٦هـ): ٣٤٩.

(١٨) جامع المقاصد: المحقق الكركي: (ت: ٩٤٠هـ): ٣٧٠/٧، الرسائل الفقهية: محمد باقر الوحيد البهبهاني: ٢٤٦، مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد العاملي: (ت : ١٢٢٨هـ): ٧٣٦/١٤.

(١٩) تعليقة شريفة على بحث الخيارات والشروط (من كتاب المتاجر للشيخ الأنصاري): المدني الكاشاني: (ت : ١٣٦٦هـ): ١٤٣، العناوين الفقهية: الحسيني المراغي: (ت : ١٢٥٠هـ): ٢٧٤/٢.

(٢٠) تذكرة الفقهاء(ط.ج): الحلي: (ت: ٧٢٦هـ): ٢٤٧/١٠، مختلف الشيعة: العلامة الحلي: (ت : ٧٢٦هـ): ٢٢٨/٥، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري: (ت: ٨٢٦هـ): ٧٣/٢.

(٢١) بلغة الفقيه: السيد محمد بحر العلوم: (ت: ١٣٢٦هـ):٢٧٢/٢،العروة الوثقى: السيد اليزدي: ٤٨٠/٤.

(٢٢) ينظر: مصباح الفقاهة: السيد الخوئي: (ت : ١٤١٣هـ)، ط١ المحققة، المطبعة : العلمية – قم، الناشر : مكتبة الداوري – قم: ١٤٨/٤، كلمة التقوى: الشيخ محمد أمين زين الدين: (ت:١٤١٩هـ)، ط٢، سنة الطبع : ١٤١٣، المطبعة : مهر: ٢٧٩/٤.

(٢٣) ينظر: المبسوط: الشيخ الطوسي: (ت: ٤٦٠هـ): ٣١٠/٦، المكاسب: الشيخ الانصاري: ١٠٥/٦، رسائل الكركي: المحقق الكركي: (ت : ٩٤٠هـ):٨٧/٣.

(٢٤) حاشية المكاسب: الشيخ الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ): ١٩٠/٥.

(٢٥) فقه الصادق (ع): السيد محمد صادق الروحاني: (ت:١٤٤٤هـ):٨٣/١٨.

(٢٦) حاشية المكاسب: الشيخ الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ): ٤١٢/٤.

(٢٧) نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض واستدلال ومقارنات: هاشم معروف الحسني: (ت: ١٤٠٣هـ): ٤٢٤.

(٢٨) الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود: السيد محمد تقي الخوئي: (ت: ١٤١٥هـ)، ط١، سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٣ م، الناشر : دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان: ٣٢٥/١.

(٢٩) السرائر: الحلي: (ت: ٥٩٨هـ): ٢٥١/٢، حاشية المختصر النافع: الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هـ): ٩٥.

(٣٠) السرائر: ابن إدريس الحلي: (ت : ٥٩٨هـ): ٢٥١/٢، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: السيد عميد الدين الأعرج: (ت : ٧٥٤هـ): ١٤٤٨.

(٣١) المناهل: السيد محمد بن علي الطباطبائي: (ت : ١٢٤١هـ):٣٣٠، الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود: السيد محمد تقي الخوئي: (ت: ١٤١٥هـ): ٢-١٦٢/٣.

(٣٢) نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض ومقارنات: هاشم معروف الحسني: (ت: ١٤٠٣هـ): ٤٢٤.

(٣٣) نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض واستدلال ومقارنات: هاشم معروف الحسني: ٤٢٤.

المصدر نفسه: ٢٢٥

(٣٤) السرائر: ابن إدريس الحلي: (ت:: ٥٩٨هـ):٢٨٥/٢.

(٣٥) مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد العاملي: (ت : ١٢٢٨هـ): ٢٠٣/١٤، شرح خيارات اللمعة: الشيخ علي كاشف الغطاء: (ت : ١٢٥٣هـ): ٦٧.

(٣٦) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي الكيدري: (ت : ق ٦):٢٧٩، منية الطالب: تقرير بحث النائيني للخوانساري: (ت : ١٣٥٥هـ):١٧١/١.

(٣٧) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: ٢٨٢/١٠، فتح العزيز: عبد الكريم الرافعي: (ت : ٦٢٣هـ): ٢١١/٨.

(٣٨) السرائر: ابن إدريس الحلي: (ت:: ٥٩٨هـ):٢٨٥/٢، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ): ٢٤٩/١٠.

(٣٩) الأقطاب الفقهية: ابن أبي جمهور الأحسائي: (ت: نحو ٨٨٠هـ): ١١٤.

[٤٠] الوافي: الفيض الكاشاني: (ت: ١٠٩١هـ): ٨٩٤/١٨.

[٤١] تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ): ٤٩٠/١.

[٤٢] بلغة الفقيه: محمد بحر العلوم: (ت: ١٣٢٦هـ): ٣٥/٢.

[٤٣] ينظر: مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: (ت : ٩٦٥هـ): ١٧٧/٥، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت(ع): الجزيري، الغروي: ٨٩/٣.

[٤٤] تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ): ٢٤٩/١٠.

[٤٥] ويقصد بالمقابلة: ما يُلحظ في مقابل العوض عند التقدير المالي للمعاملة.

[٤٦] الرسائل الفقهية: محمد باقر الوحيد البهبهاني: (ت : ١٢٠٥هـ): ٢٤٧، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: محمد باقر الوحيد البهبهاني: (ت : ١٢٠٥هـ):٧٤.

[٤٧] المؤتلف من المختلف بين أئمة السل: الشيخ الطبرسي: (ت: ٥٤٨هـ): ٥٥٧/١، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ): ١٠٠/١٣.

[٤٨] الخلاف: الشيخ الطوسي: (ت : ٤٦٠هـ): ٢٥٥/٣، الينابيع الفقهية: علي أصغر مروارید:: ٤٦/٣٧.

[٤٩] تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ): ١٠٠/١٣،

[٥٠] المبسوط: الشيخ الطوسي: (ت: ٤٦٠هـ): ٢٤٥/٢، المؤتلف من المختلف بين أئمة السل: الشيخ الطبرسي: (ت: ٥٤٨هـ): ٥٥٧/١.

[٥١] مختلف الشيعة: العلامة الحلي: (ت : ٧٢٦هـ): ١٢١/٧.

[٥٢] حاشية المكاسب (ط.ق): السيد اليزدي: (ت: ١٣٣٧هـ): ٣٤/٢، ٧٨

[٥٣] المصدر نفسه: (ت: ١٣٣٧هـ): ٣٤/٢، ٧٨.

[٥٤] المصدر نفسه: (ت: ١٣٣٧هـ): ٣٤/٢.

[٥٥] فقه الإمامية (قسم الخيارات): تقرير بحث حبيب الله الرشتي للسيد كاظم الخلخالي:(ت: ١٣١٢هـ):٥٤٣.

[٥٦] تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ):١٢/٢.

[٥٧] جامع الشتات: الميرزا القمي: (ت: ١٢٣١هـ): ٢٧١/٣.

[٥٨] ينظر: الوسيلة: ابن حمزة الطوسي: (ت : ٥٦٠هـ): ٢٦٧، تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ): ٣٠٤/٢.

[٥٩] مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: (ت : ٩٦٥هـ): ٤٠/٥.

[٦٠] الاجارة: الشيخ الأصفهاني: (ت:١٣٦١هـ): ١٩٢.

[٦١] حاشية المكاسب (ط.ق): السيد اليزدي: (ت: ١٣٣٧هـ): ٣٤/٢، شرح العروة الوثقى – الصلاة (موسوعة الإمام الخوئي): تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي: (ت : ١٤١٣هـ):٢٣٠.

[٦٢] المراسم العلوية في الأحكام النبوية: حمزة بن عبد العزيز الديلمي: (ت : ٤٤٨هـ): ٢، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ الطوسي: (ت: ٤٦٠هـ): ٢٢٨.

[٦٣] مستمسك العروة: السيد محسن الحكيم: (ت : ١٣٩٠هـ): ١٩٣/١٣، محصل المطالب في تعليقات المكاسب: صادق الطهوري: الوفاة : معاصر: ٤٦/١.

[٦٤] مختلف الشيعة: العلامة الحلي: (ت : ٧٢٦هـ): ١٢٢/٧، غاية المراد في شرح نكت الارشاد: الشهيد الأول: (ت : ٧٨٦هـ): ٨٥/٣، غاية المرام: السيد محمد العاملي: (ت : ١٠٠٩هـ): ٢٤٤/١

المصادر:

القرآن الكريم.

١. الاجارة: الشيخ الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ)،تحقيق : لجنة التحقيق، ط٢، سنة الطبع : ١٤٠٩، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

٢. الاستبصار: الشيخ الطوسي: (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية.

٣. اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقي: (ت: ق ٦)، تحقيق:إبراهيم البهادري، ط١، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٦، المطبعة: اعتماد، قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع).

٤. الأقطاب الفقهية: ابن أبي جمهور الأحسائي: (ت: نحو ٨٨هـ): تحقيق: محمد الحسون، إشراف: محمود المرعشي، ط١، الطبع : ١٤١٠، مطبعة الخيام، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: (ت : ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، سنة الطبع : ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٦. بلغة الفقيه: السيد محمد بحر العلوم: (ت : ١٣٢٦هـ)، تحقيق : شرح وتعليق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم، ط٤، سنة الطبع : ١٩٨٤ م – ١٣٦٢ ش – ١٤٠٣، الناشر: منشورات مكتبة الصادق – طهران: مكتبة العلمين العامة – النجف الأشرف.

٧. تحرير الأحكام: العلامة الحلي: (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٠، مطبعة : اعتماد – قم، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع).

٨. تحرير المجلة: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: (ت: ١٣٧٣هـ)، سنة الطبع : ١٣٥٩، المطبعة : المطبعة الحيدرية – النجف.

٩. تذكرة الفقهاء(ط.ج): العلامة الحلي: (ت : ٧٢٦هـ): مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، سنة الطبع : صفر ١٤٢٠، المطبعة: ستاره – قم، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم.

١٠. تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية: ملا حبيب الله الشريف الكاشاني: (ت:١٣٤٠هـ)، سنة الطبع : شعبان المعظم ١٤٠٤، المطبعة : المطبعة العلمية – قم.

١١. تعليقة شريفة على بحث الخيارات والشروط (من كتاب المتاجر للشيخ الأنصاري): المدني الكاشاني: (ت : ١٣٦٦هـ)، ط١، سنة الطبع : ١٤٠٩، المطبعة : العلمية – قم، الناشر : مكتبة آية الله المدني الكاشاني.
١٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري: (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، ط١، سنة الطبع: ١٤٠٤المطبعة : مطبعة الخيام – قم، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم.
١٣. جامع الشتات: الميرزا القمي: (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق : تصحيح : مرتضى رضوي، ط١، سنة الطبع : ١٣٧١ ش، المطبعة : مؤسسة كيهان.
١٤. جامع المقاصد: الكركي: (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١،الطبع : جمادي الأولى ١٤١٠،المطبعة: مهر، قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
١٥. النافع: الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١،الطبع : ١٤٢٢هـ: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر : مركز النشر المكتب الإعلام الإسلامي.
١٦. حاشية المكاسب (ط.ق): السيد اليزدي: (ت: ١٣٣٧هـ)، سنة الطبع : ١٣٧٨، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران.
١٧. حاشية المكاسب: الشيخ الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق : الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، ط١، سنة الطبع : ١٤١٩، المطبعة : نهضت، الناشر : ذوي القربى.
١٨. حاشية مجمع الفائدة والبرهان: محمد باقر الوحيد البهبهاني: (ت : ١٢٠٥هـ)، تحقيق : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ط١، سنة الطبع : صفر المظفر ١٤١٧، المطبعة : أمير: الناشر : منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.
١٩. الحدائق الناضرة: المحقق البحراني: (ت : ١١٨٦هـ)، :الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٠. الخلاف: الشيخ الطوسي: (ت : ٤٦هـ)، تحقيق : المحققون: السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة : الجديدة، سنة الطبع : ١٤١١، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة.

٢١. الرسائل الفقهية: محمد باقر الوحيد البهبهاني: (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني: ط١:الطبع: ١٤١٩: المطبعة: أمير: الناشر : منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهان.
٢٢. رسائل الكركي: المحقق الكركي: (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ط١، سنة الطبع : ربيع الثاني ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هـ)، الناشر: منشورات جامعة النجف.
٢٤. رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي: (ت : ١٢٣١هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، سنة الطبع : جمادي الثاني ١٤١٥، الناشر : مؤسسة النشر بقم المشرفة.
٢٥. السرائر: ابن إدريس الحلي: (ت : ٥٩٨هـ)، تحقيق : لجنة التحقيق، ط٢، الطبع : ١٤١٠، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٢٦. شرائع الإسلام: المحقق الحلي: (ت : ٦٧٦هـ)، تحقيق : مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي، ط٢، سنة الطبع : ١٤٠٩، المطبعة : أمير – قم، الناشر : انتشارات استقلال – طهران.
٢٧. شرح العروة الوثقى – الصلاة (موسوعة الإمام الخوئي): تقرير بحث السيد الخوئي للبروجردي: (ت : ١٤١٣هـ)، ط٢، سنة الطبع : ١٤٢٦ – ٢٠٠٥ م، الناشر : مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي قدس سره.
٢٨. الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود: السيد محمد تقي الخوئي: (ت: ١٤١٥هـ)، ط١، سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٣ م، الناشر : دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان.
٢٩. العروة الوثقى: السيد اليزدي: (ت: ١٣٣٧هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، سنة الطبع : ١٤٢٠، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٠. العناوين الفقهية: الحسيني المراغي: (ت : ١٢٥٠هـ)، : مصطلحات ومفردات فقهية، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، سنة الطبع : ١٤١٨، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

٣١. عوائد الأيام: المحقق النراقي: (ت : ١٢٤٤هـ)، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، الطبع: ١٤١٧ – ١٣٧٥ م: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر : مركز النشر لمكتب الإعلام الإسلامي.
٣٢. غاية المراد في شرح نكت الارشاد: الشهيد الأول: (ت : ٧٨٦هـ)، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – المحققون : عباس المحمدي، غلام رضا النقي، غلام حسين قيصريه ها، المشرف : رضا المختاري، ط١، سنة الطبع : ١٤٢٠ – ١٣٧٨ ش، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
٣٣. غاية المرام: السيد محمد العاملي: (ت : ١٠٠٩هـ)، تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي، ط١، سنة الطبع : رجب المرجب ١٤١٣، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٣٤. غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي: (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني، ط١، الطبع: محرم ١٤١٧، المطبعة: اعتماد– قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع).
٣٥. فقه الإمام جعفر الصادق(ع): محمد جواد مغنية: (ت: ١٤٠٠هـ)، ط٢، سنة الطبع : ١٤٢١ – ١٣٧٩ ش، المطبعة : الصدر – نشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم.
٣٦. فقه الإمامية (قسم الخيارات): تقرير بحث ميرزا حبيب الله الرشتي للسيد كاظم الخلخالي: (ت:١٣١٢هـ)، تحقيق : تقرير بحث ميرزا حبيب الله الرشتي للسيد كاظم الخلخالي المتوفى سنة ١٣٣٦ هـ، ط١، سنة الطبع : ١٤٠٧: مطبعة سيد الشهداء، الناشر : مكتبة الداوري.
٣٧. فقه الصادق (ع): السيد محمد صادق الروحاني: (ت:١٤٤٤هـ)، ط٣، سنة الطبع : ١٤١٤، المطبعة : العلمية، الناشر : مؤسسة دار الكتاب – قم.
٣٨. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع): الجزيري ، الغروي : ط١، سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٩٩٨ م، الناشر : دار الثقلي.
٣٩. القواعد والفوائد: الشهيد الأول: (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق : السيد عبد الهادي الحكيم، الناشر : منشورات مكتبة المفيد – قم – ايران.

٤٠. كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاري: (ت : ١٢٨١هـ)، تحقيق : تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، سنة الطبع : جمادي الأولى ١٤٢٠، المطبعة : باقري – قم، الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.
٤١. كتاب النكاح: الشيخ الأنصاري: (ت : ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، الطبع: جمادي الثاني ١٤١٥، المطبعة : باقري – قم، الناشر: المؤتمر العالمي لميلاد الشيخ الأنصاري.
٤٢. كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد: السيد عميد الدين الأعرج: (ت : ٧٥٤هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، ط١،الطبع : ربيع الأول ١٤١٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي بقم.
٤٣. المبسوط: الطوسي: (ت: ٤٦٠هـ)، المؤتلف من المختلف بين أئمة السل: الشيخ الطبرسي: (ت: ٥٤٨هـ.
٤٤. محصل المطالب في تعليقات المكاسب: الشيخ صادق الطهوري: الوفاة : معاصرط١، سنة الطبع : ١٤١٩، المطبعة : أمين، الناشر : انتشارات أنوار الهدى – قم.
٤٥. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي: ت : ٧٢١هـ)، تحقيق: ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين، ط١، سنة الطبع:١٤١٥- ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٤٦. مختلف الشيعة: العلامة الحلي: (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، طبع: ربيع الثاني ١٤١٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٧. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي: (ت : ٤٤٨هـ)تحقيق: محسن الحسيني الأميني، الطبع : ١٤١٤، المطبعة: أمير- قم، الناشر: المعاونية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع).
٤٨. مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: (ت : ٩٦٥هـ)، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، سنة الطبع : ١٤١٤، المطبعة : دانش، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.
٤٩. مستمسك العروة: السيد محسن الحكيم: (ت : ١٣٩٠هـ)، سنة الطبع : ١٤٠٤، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – إيران.

٥٠. مشارق الأحكام: ملا محمد النراقي: (ت: ١٢٩٧هـ)، تحقيق: حسين الوحدتي الشبيري، ط٢، الطبع: ١٤٢٢-١٣٨٠ش، المطبعة: قم- سلمان فارسي، الناشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي.
٥١. مصباح الفقاهة: السيد الخوئي: (ت: ١٤١٣هـ)، ط١، المطبعة : العلمية، قم، الناشر: مكتبة الداوري – قم، كلمة التقوى: الشيخ محمد أمين زين الدين: ١٤١٩هـ)، ط٢،الطبع : ١٤١٣، المطبعة: مهر.
٥٢. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس): (ت : ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.
٥٣. مفتاح الكرامة: السيد محمد جواد العاملي: (ت : ١٢٢٨هـ)، تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي، ط٢، سنة الطبع : ١٤٣٠، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر بقم.
٥٤. المناهل: السيد محمد بن علي الطباطبائي: (ت : ١٢٤١هـ)، الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود: السيد محمد تقي الخوئي: (ت: ١٤١٥هـ).
٥٥. منهاج الصالحين: السيد محمد سعيد الحكيم، (ت: ١٤٤٣هـ)، ط١، سنة الطبع : ١٤١٦ – ١٩٩٦ م، الناشر : دار الصفوة – بيروت – لبنان.
٥٦. منية الطالب: تقرير بحث النائيني للخوانساري: (ت: ١٣٥٥هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، طبع : ١٤١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥٧. المؤتلف من المختلف بين أئمة السل: الشيخ الطبرسي: (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق : حققه وقابله جمع من الأساتذة وراجعه السيد مهدي الرجائي، ط١١، سنة الطبع : ١٤١٠، المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع)، الناشر : مجمع البحوث الاسلامية.
٥٨. نخبة الأزهار: تقرير بحث الأصفهاني للشيخ محمد حسين السبحاني، (ت : ١٣٦١هـ)، سنة الطبع : ١٣٩٨، المطبعة : المطبعة العلمية.
٥٩. نضد القواعد الفقهية: المقداد السيوري: (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، طبع : ١٤٠٣، المطبعة: الخيام- قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي : قم.
٦٠. نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض واستدلال ومقارنات: هاشم معروف الحسني: (ت: ١٤٠٣هـ)، المطبعة : مطابع دار الغد، الناشر : دار الغد.

٦١. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ الطوسي: (ت : ٤٦٠هـ)، الناشر : انتشارات قدس محمدي – قم.
٦٢. الوافي: الفيض الكاشاني: (ت: ١٠٩١هـ)، تحقيق: مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي(ع)، ط١، سنة الطبع: محرم١٤١٥هـ.ق ، تير ١٣٧٣هـ.ش، المطبعة: طباعة أفست نشاط أصفهان، الناشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان.
٦٣. الوسيلة: ابن حمزة الطوسي: (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي، ط١، سنة الطبع : ١٤٠٨، المطبعة : مطبعة الخيام – قم، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
٦٤. الينابيع الفقهية: علي أصغر مروارید: (معاصر)، ط١، سنة الطبع : ١٤١٣ – ١٩٩٣ م، الناشر : مؤسسة فقه الشيعة – بيروت – لبنان.

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

Issue No.34
15 September
A.H 1448
A.D 2026

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362